جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

تقليد عناوين مواقع شبكة الأنترنت

إعداد الطالبين:
– جمال الدين مراحي
– سارة صحراوي

إشراف الأستاذ:
أ. عزالدين عثماني

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ مساعد أ جامعة تبسة	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذة مساعد أ جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد أ جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

تقليد عناوين مواقع شبكة الأنترنت

إعداد الطالبين:
– جمال الدين مراحي
– سارة صحراوي

إشراف الأستاذ:
أ. عزالدين عثماني

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ مساعد أ جامعة تبسة	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذة مساعد أ جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد أ جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

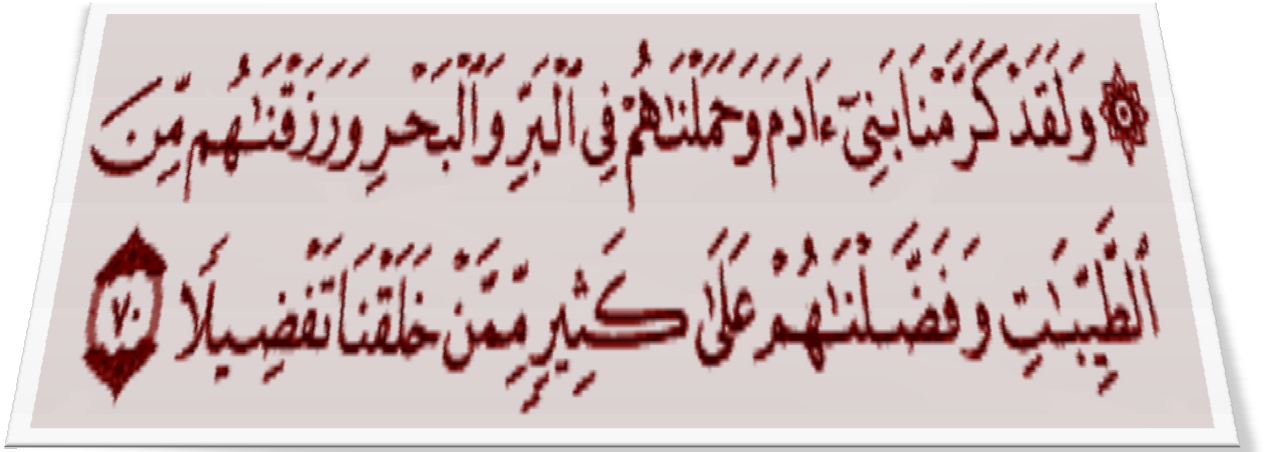

صدق الله العظيم

سورة الإسراء – لآية 70-

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا لإنجازنا هذا العمل المتواضع ونرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الإختصاص.

وفي هذا المقام نتقدم بالشكر **إلى الأستاذ المحترم "عزالدين عثماني"** الذي منحنا ثقته وتولى قبوله مهمة الإشراف رغم إنشغالاته العلمية والعملية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبه وتقديره للعمل، فله منا خالص الإمتنان والتقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر **للجنة المناقشة: الأستاذتين الكريمين شارني نوال رئيسا، والأستاذة بوكربوعة أحلام مناقشا**

كذلك لا ننسى الأستاذ القدير والحترم منير بوراس فهو ند وعطاء ومنهج فله منا كل ما لم يذكر في كتب الإحترام والتقدير

كذلك لا ننسى فضل الأستاذ عادل بوزيدة

وكافة الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير

كذلك نتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة جامعة تبسة ونخص بالذكر قسم الحقوق

لا ننسى الطاقم الإداري بجامعة تبسة

إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

مقدمة

يحتل الحق الفكري أو الذهني مركزا بإرزا ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل له لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل، ولهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته، وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم ولقد أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني، ولهذا يعتبر حق الابتكار الصورة الفكرية أو العلمية أو الوجدانية التي أتت بها الملكة الراسخة في نفس العالم مما أبدعه ولم يسبقه إليه أحد؛ وقد كان اكتشاف شبكة الأنترنت النقلة النوعية التي شهدتها البشرية والتي مكنت الأنسان بعدها من جعل العالم قرية صغيرة واحدة يساهل التجوال الإفتراضي ضمنها بكل سهولة ويسر تبعا لما تحققه هذه الشبكة من خدمات ومزايا وتطبيقات ومنها أنظمة العنونة عبرها أو ما يعرف بعناوين النطاق والتي مجالا خصبا لتنازع الحقوق، لما تُمثله من أهمية بالغة على شبكة الأنترنت، وما تحتله من مكانة مهمة عبرها باعتبارها البوابة الرئيسية لدخول هذه الشبكة ولما تحمله من دلالات تعريف بالمواقع الإلكترونية وتيسير تقني للوصول إليها؛ وقد ازدهرت هذه الأهمية مع ازدياد تطبيقات الأنترنت وتنوع خدماتها؛ مما خلق نوعا من التنازع في شأن تسجيلها وحمايتها.ليكون من الواجب صيانة مكانة هذه العناوين في مواجهة السلوكات الجرمية الماسة بها والمؤدية إلى النيل منها.طالما أقر القانون أحقية عناوين مو اقع الويب وجدارتها بالحماية الجزائية؛ بدء من تحديد طبيعة المصالح محل الحماية المرتبطة بنظام العنونة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت. وصولا إلى تقدير درجة وحدود هذه الحماية.

أسباب اختيار الموضوع: تعود دوافع ولوج موضوع تقليد عناوين نطاق شبكة الأنترنت إلى الرغبة فى مناقشة الإشكالات المتصلة به لحداثته، وقلة الابحاث القانونية ذات الصلة به؛ الأمر الذي يشكل سببا قويا ودافعا مهما لتناول جوانب الموضع بالبحث والتحليل. سعيا لتحديد الإطار المفاهيمي لأسماء النطاق من حيث مفهومها، وقواعد تسجيلها وتثبيتها. وصولا إلى مناقشة أهم الإعتداءات التي تقع عدوانا على هذه العناوين على ضوء ما جاء ت به المنظومة التشريعية الجزائرية بمحاولة الوقوف على السلوكات التي تشكل مساسا بأسماء نطاق الأنترنت، ومناقشة الإطار الأهم لها وهو المجال الذي ترتكب فيه هذه الاعتداءات ومحل وقوعها.

إشكالية البحث: انطلاقا من الأهمية التي يتمتع بها الموضوع، تعرضت الدراسة لمختلف الأطر الفقهية المتعلقة بعناوين مواقع الويب عبر شبكة الأنترنت. وصولا إلى فعالية السياسة الجزائية التي جاء بها القانون الجزائري، في تقرير حماية جزائية لعناوين نطاق الأنترنت وقمع لتقليد الذي قد يطالها. لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة حول **ما مدى نجاعة المعالجة التشريعية الجزائرية لتقليد عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت؟** بعد محاولة تحديد الإطار النظري لهذه العناوين؛ فما المقصود بأسماء النطاق؟ وماهي إجراءات تسجيلها وضوابط تثبيت ملكيتها؟ وماهي الآليات المقررة لحمايتها جزائيا؟ وماهي أهم الإعتداءات التي تلحقها؟ وما مدى كفاية قواعد المساءلة القائمة لضمان سلامتها من التقليد والتلاعب ؟

منهج البحث: لأجل الإجابة على الإشكاليات السابقة وأخرى؛ تم اعتماد مناهج علمية معينة؛ تمثلت بالأساس في المنهج الاستقرائي، كطريقة علمية لتحليل الظواهر، والمنهج الوصفي عن طريق جمع المعلومات ووصفها ثم تصنيفها وهذا ما يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، على النحو الذي يخدم البحث.

تقسيم البحث: للإجابة على الإشكاليات التي يطرحها الموضوع بإعمال المناهج العلمية المذكورة سلفا تم تقسيم الموضوع إلى فصلين: تضمن الأول مبادئ وقواعد تجريم تقليد عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت ببحث خصوصية المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة بمناقشة مفهوم عناوين النطاق ببحث تعريفها وأنواعها وآليات تسجيلها وأسس تصنيفها، وصولا إلى بحث التكييف الملائم الذي يميز هذه الكيانات من خلال مناقشة موقف الفقه التقليدي والمستحدث من هذه المسألة؛ أما الفصل الثاني فقد تعرض لمناقشة نظام المسؤولية الجزائية الناشئ عن الإعتداءات التي قد تطال هذه العناوين والتي تضمنتها المنظومة القانونية محل البحث والتحليل. بدء من الوقوف على مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد عناوين النطاق من حيث تأصيل مفهومها وتأسيس أفكارها ومذاهبها وصولا إلى مناقشة أحكامها ومعالجة شروطها ونطاقها الشخصي. ثم ختمنا العمل بخاتمة تضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وأبرز توصياتها ومقترحاتها.

الفصل الأول

مفهوم جريمة تقليد عناوين مواقع شبكة الأنترنت

المبحث الأول: خصوصية المحل في جريمة تقليد عناوين مواقع شبكة الأنترنت

المبحث الثاني: البنيان القانوني في جريمة تقليد العناوين

يتميز القانون الجزائي بتأثره بالفكر السياسي السائد وقت تشريعه، وبقوة تأثيره على أنماط السلوك الاجتماعي ومدى الحريات العامة، ويتجلى ذلك في فرعي القانون الجزائي، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا النحو يمكن تلمس الفروق الجوهرية بين نظام الدولة القانونية الديمقراطية وبين الدولة البوليسية أو الاستبدادية من خلال السياسة الجنائية السائدة. وهذا الفرق هو الذي يفسر اهتمام الفلاسفة والمفكرين والمثقفين عموماً منذ قديم الزمان بالفكر القانوني وخاصة بفرعه الجنائي. لما له من تأثير جوهري على إطلاق أو تقييد الحريات العامة وخاصة حرية المعتقد والتعبير؛ وللقانون الجزائي في تحقيق هذا الغايات العديد من الوسائل والأساليب ومنها عمليات التجريم التي تشمل وضع الحدود الفاصلة بين الإباحة وعدم المشروعية بمفهومها الجزائي ولبيان قواعد التجريم التي تطال تقليد عناوين النطاق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المحل في جريمة تقليد عناوين النطاق. المبحث الأول: خصوصية

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تقليد عناوين النطاق.

المبحث الأول: خصوصية المحل في جريمة تقليد عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت

تنصب جريمة التقليد موضوع البحث على عناوين النطاق أو نظام العنونة عبر شبكة الأنترنت ويعد هذا المحل إحدى أهم المفاهيم المستحدثة ذات الصلة بالتطور الذي شهدته شبكة الأنترنت في العقود الأخيرة من القرن الماضي والناتج عن التجاوز بين تقنية الحاسب الآلي واكتشاف شبكة الأنترنت.

ليكون من المهم بحث الإطار المفاهيمي لهذه العناوين من خلال معالجة مفهومها بمناقشة تعريفها وبيان أنواعها ومعالجة آليات تسجيلها (المطلب الأول) وصولا إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه العناوين ومناقشة الإتجاهات الفقهية التي سيقت لمعالجة هذه المسألة؛ التقليدية منها أو المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت

يقوم تنظيم شبكة الأنترنت – إضافة إلى جوانبها التقنية – على أنظمة معنوية تتصل بتصنيف المواقع عبرها وعنونة هذه الأخيرة من خلالها وقد اتجهت الدراسات الغربية المعاصرة نحو بحث الجوانب القانونية لهذه الكيانات ببحث طبيعتها القانونية وجوانبها النظرية على ضوء الأنظمة القانونية القائمة وفي ظل الإتجاهات الفقهية في مجال القانون المعلوماتي.

ومناقشة مفهوم عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت يقتضي إضافة إلى إثارة التوجهات المختلفة في تعريفها على ضوء موقف القانون الجزائري من هذه المسألة (لفرع الأول) بحث آليات تسجيل هذه العناوين من حيث الإجراءات والشروط المعتد بها في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عناوين النطاق وتحديد أنواعها

سبق القول بأن تحديد مفهوم أنظمة العنونة يقوم على ضبط تعريف لها بناء على التوجهات الفقهية التي سيقت في هذا الشأن مع معالجة مدى كفاية هذه التعريفات لتحديد كينونة هذه الأنظمة؛ علاوة على بحث مايلعبه تصنيف هذه العناوين من أهمية في تنظيم شبكة الأنترنت.

أولا: تعريف عناوين النطاق: ستتم معالجة معالجة الإتجاهات الفقهية المستحدثة منها والتقليدية والتي عالجت هذا الموضوع في ظل غياب موقف تشريعي في الأنظمة القانونية الجزائرية القائمة؛

1. **التعريف الفقهي لعناوين النطاق:** تباينت الاتجاهات الفقهية في تعريف عناوين النطاق وتعددت المعايير المعتمدة في ذلك فذهب جانب من الفقه إلى تعريف عنوان النطاق إعمالا للطبيعة التقنية التي تميزه فعرفه على أنه:" ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الأنترنت"، [1] وعرفه جانب آخر من الفقه مستندا إلى وظيفة الموقع الإلكتروني محل العنونة بأنه:" العنوان البريدي في المجال المعلوماتي والمتمثل في كونه صندوقا بريديا إلكترونيا يعبر عن عنوان صاحبه على شبكة الأنترنت حتى يتسنى الوصول إليه بصعوبة ويشير إلى موقعه عبر شبكة الأنترنت"[2] في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين فعرف عنوان نطاق مواقع الأنترنت بأنه:" عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع على شبكة الأنترنت".[3]

2. **أهميّة أسماء النطاق عبر شبكة الأنترنت:** تتجلى أهمية عناوين النطاق في المجال المعلوماتي في شقين تقني واقتصادي؛

أ. **الأهمية الفنية لعناوين النطاق:** الناحية الفنية سهل إستخدام إسم النطاق التعامل مع شبكة الانترنت من جانب الأشخاص والمشروعات، فقد جاء نتيجة التطور الذي طرأ على العنوان الرقمي القديم الذي كان يتكون من مجموعة من الارقام التي يصعب تخزينها أو حفظها في الذاكرة ولهذا جاء نظام إسم النطاق ليسمح بإتصال سهل وبسيط بالشبكة وذلك بإستخدام مجموعة من الحروف يتم ترجمتها تلقائيا إلى أرقام. فإسم النطاق ما هو إلا وسيلة الشخص من معرفة مكانه داخل شبكة الانترنت، ومعرفة الجهة المراد الذهاب إليها وكيفية الوصول إليها، فالأمر يتعلق بوسيلة للدخول أو

---

[1] - علي عادل إسماعيل، االجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد 2007، ص: 134.

[2] - محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، القاهرة، 2005 ص: 39.

[3] - هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الأنترنت، الرافدين للحقوق، المجلد 3 السنة العاشرة، العدد 26، العراق، 2005، ص: 142.

البحث للمعلومات ونشرها. وعلى ذلك يعد إسم النطاق العنصر الأكثر شهرة من بين العناصر الاخرى المكونة للمواقع الإلكترونية والذي يتبادر في الذهن بإعتباره العنصر الأكثر قدرة على إجتذاب مستعملي الأنترنت. وتجدر الإشارة أنه، لايمكن إنشاء موقع للأنترنت دون إسم النطاق المستقبل، أو من خلال إسم نطاق قائم يضيف إليه إسمه (عن طريق الإيواء). ويتطلب إنشاء الموقع إبرام عقد مع الجهة التي تتولى تصميمه، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الإدارية. كما يحتل إسم النطاق أهمية متزايدة لتحديد مواقع الحواسيب على شبكة الأنترنت العالمية، إذ أن الإتصال والتواصل بين مستخدمي الانترنت لا يتحقق إلا إذا كان لكل حاسوب على هذه الشبكة عنوان خاص به. أو رمز يشير إليه ويميزه عن غيره من الحواسيب، ويعبر عن هذا العنوان أو الرمز بإسم النطاق. [1]

ب. **الأهمية الإقتصادية لعناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت:** تتجلى الاهمية الإقتصادية لإسم النطاق في عدة أوجه فهو وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات والتعريف بها وعرض منتجاتها وخدماتها حتى يستطيع أي مشروع مزاولة التجارة فهو يحتاج إلى الإعلام عن نفسه إلى جمهور المستهلكين، وهذا الإعلان يتم على أرض الواقع عن طريق تسمية يختارها لنفسه، وعنوان ثابت له ورقم هاتف ورقم فاكس.

فإسم النطاق تبعا لذلك يقوم بدور الإعلان عن المشروعات التجارية وما تقدمه من منتجات وخدمات للجمهور فأصبح من الممكن أن يزور الموقع مستهلكون من كل دول العالم ليتعرفوا على نشاط المشروع وما يقدمه من منتجات وخدمات، ولعل مرده أن شبكه الأنترنت لا يعرف فكرة الحدود الجغرافية للدول الامر الذي يضفي أهمية خاصة فيما يتعلق بالوفاء عبر الانترنت من قبل المستهلكين. [2]

ثانيا: أنواع عناوين النطاق: اتجه الفقه القانوني بمناسبة بحثه مفهوم عناوين النطاق إلى اتخاذ معايير عدة تهدف إلى تصنيف هذه العناوين ومعالجة أهمية هذه المعايير في

---

[1] – عادل بوزيدة، الإعتداء على عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت " دراسة تحليلية على ضوء قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول: الإجرام السيبيراني، المنعقد يومي 11 و12 أفريل 2017 بجامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ص: 05.

[2] – فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010، ص: 60 وما بعدها.

إرساء مفهوم متكامل لهذه التقنية؛ فاستندت الإتجاهات الفقهية التي تعالج هذه المسألة على معيارين أساسيين يقيم الأول تصنيف هذه العناوين تبعا لمستواها في حين يبحث الثاني تصنيف هذه الأخيرة تبعا لطبيعة الخدمات المقدمة عبرها.

1. **تصنيف عناوين النطاق تبعا لمستواها:** تقسم عناوين المواقع الإلكترونيّة تبعًا لنطاقها إلى عناوين دوليّة؛ ويُقصد بها العناوين التي تُشير إلى أنشطة دوليّة، والّتي تكون مختلف النطاقات الدوليّة دون أن تنتمي إلى دولة بعينها، وإذ ما تُوجّه بالدّرجة الأولى إلى متصفّحي شبكة الأنترنت في كلّ دول العالم؛ وهي في تشير في الغالب إلى مواقع إلكترونيّة نوعيّة يُعبّر عنها برمز من ثلاثة حروف ترتبط من حيث المبدأ بطبيعة المؤسّسة الّتي ترغب بتسجيل إسم النّطاق للموقع الإلكتروني أو بنشاطها الرّئيس الّذي ترغب بممارسته من خلال هذه المواقع سواء كانت أنشطةً تجاريةً أو غير ربحيةً أو مواقع سياسية عسكريةإلخ؛ ومواقع إلكترونيّة جُغرافيّة "إقليميّة " وهي نمطٌ من المواقع يتحدّد نطاقها الإقليمي وّلةبواحدة وتُعرف أيضًا بالمواقع الإلكترونيّة الوطنيّة وتأخُذ رمزها ودلالتها بحرفيْن. [1]

2. **تقسيم عناوين النطاق تبعًا لطبيعة الخدمات الّتي تقدّمها:** ويهتمّ هذا التّصنيف بفرز عناوين النطاق لشبكة الأنترنت من حيث المحتوى الّذي تقدّمه، فتقسّم إلى عناوين تجاريّةوتقنيّة؛ وهي الّتي تعرض مشاريعاً للمبادلة والأنشطة التّجاريّة، وربطها بالمؤسّسات التّابعة لها، وتهتم في الغالب بخدمات البيع عبر شبكة الإنترنت، بواسطة البطاقات الإئتمانيّة للدّفع المسبق، أو من خلال نظام الدّفعِ فور الإستلام، وفي الغالب لا تشير هذه العناوينإلى موادٍّ إخباريّة أو محتوياتٍ معلوماتيّةٍ ذات طابعٍ إعلاميٍّ، إلاّ ما يقتصر على التّعريف بالشّركة أو المؤسّسة الّتي يتبعها هذا الموقع والتّعريف بالسّلع والخدمات الّتي تُقدِّمها، وربّما تقوم بعرض منتجاتٍ وعمل إعلاناتٍ تجاريّةٍ لسلعٍ وخدماتٍ غالبًافي مجال تخصّص الشّركة التّجاريّ أو ذات صلةٍ. [2]ومواقعٍ

---

[1] - هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الأنترنت وطبيعتها القانونية، الرافدين للحقوق، المجلد 2 السنة العاشرة العدد 25، أيلول، 2005، العراق ص: 154.

[2] محمّد رشا تيسير حطّاب، مها يوسف خصاونة، تطبيقالنّظام القانونيّ للمحلّ التجّاري على الموقع الإلكترونيّ التّجاريّ، مجلّة الشّريعة والقانون، العدد السّادس والأربعون، أفريل، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص: 345.

إعلاميّة ؛ ينحصر اهتمامها في تقديم الخدمات الإعلاميّة سواءً منها الإخباريّة اللّحظيّة أو المحتويات الإعلاميّة الدوريّة، بصرف النّظر عن طبيعتها سواءً كانت هذه المحتويات مقروءةً مسموعةً أو سمعيّةبصريّةأو تلك الّتي تهتمّ بنشر التّقارير الإعلاميّة وبعض التّحليلات الإخباريّة، وقد تشمل هذه الخدمة الإعلاميّة مجالاً أو موضوعًا بعينه، ضمن قُطرٍ جغرافيٍّ محدودٍ أو قد تكتسب طابع العموميّة، فتغطّي المناطق الجغرافيّة المختلفة على مستوى العالم بصورةٍ متوازنةٍ وتشمل نواحي الحياة باختلاف أنماطها. [1]

الفرع الثاني: آليات تسجيل عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت

ينصرف معنى آليات التسجيل إلى التدابير التشريعية المرصودة لتوثيق هذه العناوين وصولا إلى تقرير قواعد حمايتها في مواجهة السلوكات غير المشروعة التي قد تطالها خاصة عمليات التقليد والاستنساخ المعلوماتي التي قد تلحقها.

وتخضع عملية تسجيل أسماء النطاق لعدة ضوابط تتحدد وتتنوع بحسب نوع عنوان الموقع الإلكتروني سواء من حيث الجهة القائمة بالتسجيل أو في الإجراءات المتبعة فيه:

أولا: الهيئات القائمة على تسجيل أسماء النطاق: يتم تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية أمام هيئات دولية مختصة. وكانت هذه العملية تتم أمام هيئة أمريكية تدعى **NSI** [2] بدء من سنة 1993، إلى أن تعرض هذا الإسناد للنقد من قبل مجلس الدولة الفرنسي؛ الذي قال بخطورة هيمنة هذه المؤسسة على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية. ودعى إلى ضرورة إسناد هذه المهمة إلى منظمة دولية متخصصة. وهو التوجه الذي تم اعتماده سنة 1999 باستحداث منظمة " **ICANN** ". وهي مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ليصبح المكلف الوحيد بتسيير أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية. [3] أما بالنسبة لعناوين المواقع المحلية فلكل دولة حق اختيار الهيئة

---

[1] – رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والعشرون، يناير 2005، ص: 251.

[2] - وهي مختصر لـ: " Network Solution Inc ".

[3] - طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لإسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أبريل، 2011، ص: 18.

أو المؤسسة العامة أو الخاصة المنوط بها تسجيل أسماء نطاق المواقع المحلية؛ ففي الجزائر يختص مركز البحث العلمي والتقني منذ سنة 1999 بمنح أسماء النطاق DZ وتسجيلها. أين قام هذا المركز بإنشاء مصلحة تابعة له مسؤولة عن استقبال المسائل المتصلة بأسماء النطاق والبت فيها. [1]

ثانيا: قواعد تسجيل أسماء نطاق مواقع الأنترنت: يخضع تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية لجملة من الشروط والإجراءات؛ فأما عن شروط التسجيل فتندرج ضمن طائفتين؛ الأولى شكلية تتحدد بضروة أن يبدأ إسم النطاق بحرف أبجدي أو رقم. إضافة إلى إمكانية استخدام رموز الوصلات ضمن عنوان الموقع الإلكتروني. كما يتوجب ألا يتعدى عنوان إسم النطاق 63 حرفا، مع استحسان الإيجاز والبساطة في عنونة المواقع. إضافة إلى تناسب إسم النطاق وموضوع الموقع أو المشروع الذي يمثله؛ والثانية موضوعية تنحصر في شرط جدة العنوان الإلكتروني، واكتسابه تبعا لقاعدة أول القادمين أول المخدومين، [2] إضافة إلى حتمية أن يكون الإسم مميزا؛ يسهل الوصول إليه. ويمنع الخلط على الجمهور، وتضليله هذا علاوة على شرط المشروعية الذي يعني تطابق عنوان الموقع الإلكتروني مع القانون والتنظيمات المعمول بها. [3] أما عن إجراءات تسجيل أسماء النطاق فتمر هذه العملية بالعديد من المراحل، تبدأ باختيار إسم نطاق الموقع الإلكتروني تبعا لمبدأ الأسبقية في التسجيل لتليها مرحلة تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للتسجيل. لتنتهي عملية التسجيل بإبرام عقد تسجيل إسم نطاق الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت. والذي يتخذ وصف عقد المقاولة ذلك أن موضوعه ينصب على خدمة معلوماتية. [4]

---

[1] - كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 198.

[2] - ويطلق على هذه القاعدة ايضا مبدأ الأسبقية في التسجيل ومهفادها أن من يسجل الإسم أولا يمنح له بغض النظر عن سبق إستعمال هذا العنوان من قبل الغير.
أنظر: هادي مسلم يونس، المرجع السابق، ص: 150.

[3] – نفس المرجع، ص: 40.

[4] - طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص: 42.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعناوين النطاق

تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لعناوين النطاق في تعيين النظام القانوني واجب التطبيق على هذه العناوين؛ ليكتسب هذا التحديد أهمية بالغة كونه الوسيلة القانونية التي تبرز المنظومة القانونية ذات العلاقة بتنظيم العناوين الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت؛ وقد اختلف الفقه القانوني بمناسبة بحثه تكييف عناوين النطاق بين اتجاهين؛ تقليدي يستبعد هذه العناوين من عناصر الملكية الفكرية (الفرع الأول)؛ ومستحدث يذهب إلى إدراج عناوين النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية (الفر ع الثاني).

الفرع الأول: الإتجاهات التقليدية في تكييف عناوين نطاق شبكة الأنترنت

تتفق الإتجاهات التقليدية في شأن بحث ومناقشة التكييف القانوني لعناوين نطاق شبكة الأنترنت على استبعاد عناوين النطاق من دائرة عناصر الملكية الفكرية؛ إلا أنها تختلف في التكييف القانوني ذاته لهذه العناوين [1] فمنها من اعتبرت عنوان نطاق شبكة الأنترنت نظاما شبيها لبعض المنظومات التقنية القائمة بإدراجه تحت وصف الموطن الإفتراضي وخدمة المتنيل الشائعة في فرنسا، بينما ذهب فريق منها نحو عد هذه العناوين من قبيل الأنظمة المستقلة المنفردة بطبيعتها ومنهم من أدرجها ضمن عناصر المكلكية الصناعية وأعطاها وصف العلامة التجارية الإلكترونية؛[2]

أولا: عنوان النطاق فكرة تقنية قائمة: بذهب هذا الإتجاه إلى ربط عناوين النطاق ببعض المفاهيم والأنظمة التقنية القائمة وا ٍدراج تحت حماية القواعد القانونية التي تحكم هذه الأنظمة وقد قال جانبكبير من الفقه بهذا التكييف و أقدم على إدراج هذه العناوين تحت وصف الموطن الإفتراضي وخدمة المتنيل؛

1. **إسم النطاق موطن إفتراضي عبر شبكة الأنترنت:** تتلخص طبيعة هذا الوصف في اعتبار اسم النطاق بمثابة المموطن الإفتراضي لصاحب الإسم في فضاء الأنترنت إذ يقابل الموطن المادي في الواقع وقد أثيرت هذه الفكرة منطرف محكمة استئناف باريس

---

[1] ــ حواس فتيحة حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص: 221.

[2] - هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الأنترنت وطبيعتها القانونية، المرجع السابق، ص: 160.

حين دعى أحد أطراف الدعوى أن اسم النطاق يعتبر موطنا افتراضيا للأشخاص عبر شبكة الأنترنت على أساس أن قيام الشخص بتسجيل اسم نطاق خاص به انما اختار مقرا وموطنا رقميا يرتبط به معلوماتية من خلال نشر وتعامله ببياناته الخاصة فمتى كان هذا العنوان عرضة للإعتداء كان من اعتدى على موطن في الواقع المادي. غير ان هذا الإتجاه هجرا لانه لا يعبر حقيقة عن الطبيعة القانونية لعنوتن النطاق.

2. **اسم النطاق رقم لدخول خدمة المنتيل "MINITEL"**: اتجه جانب من الفقه نحو تشبيه عنوان نطاق شبكة الأنترنت برقم دخول خدمة المتنيل وهي خدمة مقدمة عبر الشبكة في شكل مفتاح مشفر للولوج إلى مواقع الويب والصفحات الإلكترونية يتم الحصول عليها بالاشتراك المجاني أو بمقابل مادي وسبب إضفاء هذا الوصف على عناوين النطاق هو الشه الوظيفي الذي يؤديها كل من النظامين حيث يعمل كلاهما عمل بوابة المرورمن جهة بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية التي يقدمها كلاهما غير أن هذا الإتجاه قد تعرض للنقد على اعتبار أن رقم الدخول منتيل لا يعد من العناصر المشمولة بالحماية خلافا لعنوان النطاق. [1]

ثانيا: إسم النطاق عبارة عن علامة تجارية إلكترونية: نظرا للتشابه الذي يجمع بين كل من العلامة التجارية وعنوان النطاق[2] ظهر نادى اتجاه فقهي باعتبار اسم النطاق علامة

---

[1] - علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص: 149.

[2] –حيث تتقارب العلامة واسم النطاق في عدة أوجه منها شرط التسجيل حيث يعتبر التسجيل شرطا للحماية سواء بالنسبة للعلامة التجارية أو لاسم النطاق، وتكمن العلاقة بين تسجيل العلامة وتسجيل اسم النطاق في إمكانية تسجيل علامة على شكل اسم نطاق، بصفته علامة، والحالة التي يكون فيها اسم النطاق بشكل مانع في مواجهة علامة مودعة، فيمكن تسجيل علامة على اسم نطاق بشرط أن تكون هذه العلامة مودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويكون على شكل (com.dz)، من جهة ومن جهة ثانية ففتح العلامة واسم النطاق دون فحص مسبق لوجود علامة أو اسم نطاق يمتلكها شخص آخر، فواجب البحث عن وجود حق للغير يتعلق بالعلامة أو اسم النطاق يقع على عاتق من يطلب التسجيل، فالجهة الإدارية المختصة بالتسجيل تعفي نفسها من إجراء البحث. فالحماية المقررة لكل منهما تقوم على أسبقية التسجيل، بمعنى أنه في حالة التزاحم بين عدة شركات، لها ذات العلامة أو اسم النطاق بالنسبة لإحدى السلع أو الخدمات، فإن الحماية القانونية المقررة تكون لمن بادر وسبق غيره بالتسجيل. كما تعد الحماية المقررةكل من العلامة التجارية واسم نطاق حماية مؤقتة بمدة معينة وليست حماية مطلقة، وا ن اختلفت هذه المدة في كل منهما، ففي العلامة تحدد المادة 05 من أمر 03/06 المتعلق بالعلامات المدة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، ويستطيع صاحب الحق في العلامة التجارية أن يطلب استمرار القانونية لعلامته إذا قدم طلبا بتجديدها والأمر لا يختلف بالنسبة لاسم النطاق، فمدة الحماية المقررة لمسجل هذا الاسم هي سنتان تبدأ من تاريخ

تجارية تميز الموقع وما يحتويه من مواد تعرض من خلاله، وقد استند هذا الرأي على التشابه في الوظيفة التي يؤديها كل منهما، حيث أن اسم النطاق يؤدي في بيئة الانترنت ذات الغرض الذي تؤديه العلامة التجارية والسلع عن غيرها مما يمتلكه أو يروج له الغير، الأمر الذي يولد الثقة بها لدى جمهور المستهلكين لتحفيزهم على تداولها، وكذلك الأمر بالنسبة لاسم النطاق الذي يميز ما يعرض فيه من مواد وما يروج له من خدمات وسلع ومنتجات عبر الانترنت، ويبني هذا الاتجاه رأيه على اعتبار ما آلت إليه التجارة الإلكترونية من اتساع نطاقها وتسارع في تداولها، حيث أصبحت توازي التجارة التقليدية.

غير أن أوجه الإختلاف التي تفرق بين النظامين [1] دفعت جانبا كبيرا من الفقه نحو استبعاد هذا التكييف ومحاولة بحث طبيعة عناوين النطاق ضمن أنظمة ومفاهيم أخرى.

الفرع الثاني: الإتجاهات المستحدثة في تكييف عناوين النطاق

بخلاف الإتجاه السابق الذي يقول باستبعاد عناوين النطاق من عناصر الملكية الفكرية يذهب اتجاه مستحدث إلى القول بانتماء عناوين نطاق شبكة الأنترنت إلى منظومة الملكية الفكرية التي تنظمها قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مبررا اتجاهه هذا بمبررات عدة لاقت رواجا كبيرا وتأيدا واسعا مع تحديد جملة من الضاوابط التي يجب الإحتكام إليها حال بحث إمكانية إدراج هذه العناوين ضمن عناصر المكلية الفكرية.

تقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة بتسجيله، ويجوز لصاحب الحق على هذا الاسم أن يقدم طلبا بتجديده في نهاية السنة الثانية. كما أن كل من العلامات التجارية وأسماء النطاقات يعبران عن منتجات سواء كانت خدمة أو سلعة – منسوبة إلى مؤسسات معينة، إذ أن هذه الأخيرة أصبحت تميز المنتجات والخدمات التجارية في البيئة الإلكترونية. ويشترط في كل من العلامات التجارية وأسماء النطاقات ثلاث شروط وهي أن تكون: مميزة وجديدة ومشورعة. هذا ويتفق اسم النطاق مع العلامة التجارية في أن الحماية المقدرة لأي منهما تكون بأسبقية التسجيل.

أنظر: فاتن حوى، المرجع السابق، ص: 68 وما بعدها وحواس فتيحة، المرجع السابق، ص: 225 وما يليها.

[1] - للتفصيل أكثر في نقاط الإختلاف بين كل من العلامة التجارية وعناوين النطاق راجع كلا من: فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص: 68 وما بعدها. حواس فتيحة، المرجع السابق، ص: 234.

أولا: مبررات إدراج عناوين النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار اسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية، لأنه لا يعدو أن يكون مثل العلامة التجارية، والعنوان التجاري، وبالتالي يستفيد من التنظيم القانوني لهذه العناصر، فاسم النطاق يعتبر شكلا جديدا من اشكال الملكية الفكرية يجب أن ينظم بعيدا عن العلامات التجارية التقليدية، ويشبه هذا الجانب بعنوان شارع أو رقم هاتف؛ فوظيفته هي تحديد الأماكن المتميزة التي يرغب المتصفح الوصول إليها على الشبكة، كما يجب أن يكون فريدا ومتميزا، يميز الموقع عن غيره من المواقع في المستوى الثاني. [1]

واستند هذا الاتجاه إلى عدم إمكانية تطبيق قواعد العلامات على أسماء النطاقات إلى مبررات هامة نوجزها فيما يلي:

- يعتبر اسم النطاق عنصر رقمي موجود في البيئة الإلكترونية، كبوابة لا غنى عنها للدخول الى شبكة الانترنت، وممارسة نفس الانشطة فيها، و بالتالي لا وجود له في البيئة المادية.
- ينتمي اسم النطاق الى منظومة رقمي افتراضية عل شبكة الانترنت، اذ لا يملك مسجل اسم النطاق بشكل عام اية حقوق ملكية على هذا الاسم، بينما لمالك العلامة التجارية أن يمارس حقوق الملكية المقرر له بحكم القانون على علامته التجارية.
- لا يجوز تسجيل ذات الاسم الناطق للتعريف عل اكثر من كيان واحد على شبكة الانترنت، حيث تتميز اسماء النطاق بأحادية التسجيل علي الشبكة، بينما يجوز تسجيل ذات العلامة التجارية من قبل اكثر من شخص لتمييز بضائع وخدمات مختلفة عن بعضها.

وعلى ذلك، فاعتبار اسم النطاق نوعا أو شكلا مفردا من أشكال الملكية الفكرية وتنظيمه على هذا الأساس يوجد نوعا من التوازن وحفاظا لحقوق أصحاب الملكية الفكرية. ويستند هذا الاتجاه على الخلافات الجوهرية فيما بين أسماء النطاق والعلامة التجارية المميزة وعلى ذلك فإنه يمكن أن ينطبق الوصف القانوني لكل من العلامات التجارية على أسماء النطاق، ولهذا فأسماء النطاق هي صورة جدية من صور الملكية

---

[1] – حواس فتيحة، المرجع السابق، ص: 231.

الفكرية وعنصر من عناصرها، يجب أن تتمتع بالحماية التي تقدمها قوانين الملكية الفكرية بتنظيم قانوني مستقل دولي ووطني. [1]

ثانيا: ضوابط إخضاع إسم نطاق الموقع الإلكتروني لمنظومة الملكية الفكرية: لأجل حماية أسماء النطاق بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2] يتوجب أن يتوفر في هذه العناوين نفس شروط الحماية المقررة للمصنفات الرقمية بموجب هذا القانون على أن يرتب الأثار والحقوق نفسها. [3]

1.شروط إدراج عناوين النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية: لإدراج أسماء النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية؛ يجب أن تنتمي إلى المصنفات المشمولة بالحماية وفق الشروط المحددة ضمن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ فأما عن انتماء هذه العناوين إلى المصنفات المحمية فالراجح أن هذه الحماية تجد أساسها بنص الفقرة " أ " من المادة 4 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [4] رغم الجدل الفقهي حول إمكانية التوسع في تفسير نص المادة المذكور؛ ذلك أن المشرع وبموجب هذا النص إنما أورد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وأن عبارة: " وباقي المصنفات التي تماثلها " يراد بها باقي المصنفات التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.[5] في حين تتمثل شروط الحماية علاوة على شرط تسجيل أسماء نطاق مواقع الويب في اتسامها بالابتكار والجدة؛ وهذه الصفة تعني تمتع عناوين المواقع الإلكترونية بالأصالة؛ في الإنشاء أو التعبير أو الإنتاج على النحو الذي تبرز فيه شخصية مؤلفه، بما يتماشى مع الطبيعة الفنية والتقنية لإسم النطاق.[6] إضافة إلى شرط التعبير عن

---

[1] - علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص: 153.

[2] - الأمر رقم: 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[3] - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص: 06.

[4] - والتي نصت على:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: =
= المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب المواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها ".

[5] - مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مجلة التواصل في العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باجي محتار، عنابة، العدد 34، جوان 2013، ص: 138.

[6] - محمد حسنين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 416.

العنوان محل الحماية أو ما اصطلح عليه بالأداء العلني، [1] والذي يعني التعبير عن إسم نطاق موقع الويب بأية وسيلة فنية على دعامة مادية.[2]

2.آثار إدراج عناوين النطاق ضمن حقوق الملكية الفكرية: يكفل القانون لمؤلفي عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت، جملة من الحقوق منها المعنوي ومنها المادي. [3] فأما عن الحقوق المعنوية لصاحب عنوان الموقع الإلكتروني فتشمل حقه في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة النشر. وكذلك حقه في نسبة مصنفه إليه، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه، أو ممن يخلفه. وللمؤلف أخيراً الحق في سحب مصنفه من التداول؛ [4] أما عن الحقوق المالية مؤلف عنوان موقع الويب فتشمل حق الاستغلال المالي للمصنف، بمعنى أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال. ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه. ويتضمن هذا الحق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. [5]

---

[1] - مشري راضية، المرجع السابق، ص: 139.

[2] - سامر الدلالعة، مشكلات الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الأردني، مجلة المنار، العدد الرابع الأردن، 2005، ص: 610.

[3] – أنظر المادة 121 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرجع سابق، ص: 6.

[4] – أنظر المواد من: 22 إلى 26 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق، ص: 06.

[5] - المواد من: 27 إلى 32 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق، ص: 07.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تقليد عناوين النطاق

لاعتبار نشاط مقلد عناوين عبر شبكة الأنترنت جريمة بمعناها الجزائي لابد من قيامه على شروط وعناصر معينة يصطلح عليها بأركان جريمة تقليد عناوين النطاق وهذه الأركان تتّوع بين أركان عامة و خاصة فأما الأركان العامة لجريمة التقليد المعلوماتي فهي تلك المقومات التي تندرج تحتها جميع صور التقليد المعلوماتي المجرم؛ أما الأركان الخاصة لهذه الجرائم فتعني الشروط المميزة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة دون أخرى، لتأخذ جريمة التقليد بالأشكال السابقة وصفها العادي أو المعتاد غير أنه يمكن أن تتخذ هذه الجريمة صورا خاصـّة تتطلب تدخل المشرع لتنظيمها على نحو يختلف عن الذي تخضع له الصـّورة العادية لهذه الجريمة، [1] متى وقعت واقعة التقليد المعلوماتي لعناوين النطاق بالإشتراك مع الغير أو تم الشروع فيها.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة تقليد عناوين النطاق

الأركان العاّمة لجرائم التقليد المعلوماتي لعناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت هي العناصر الواجب تحقّقها في واقعة التقليد الذي يطال عناوين مواقع الأنترنت ليصح وصفها بالجريمة وهي التي تتصل بالتكييف القانوني لهذه الواقعة، فمنها ما يتصل بجوانبها الماديـّة ومنها ما يرتبط بعناصرها المعنوية؛ ومعنى ذلك أنّ القول بعدم مشروعيـّة نشاط النسخ الحرفي أو المحاكاة بالتشبيه يستدعي علاوة على سبق وجود النص المجرم إقتراف واقعة التقليد المعلوماتي بصورة أصلية أو بالإشتراك مع الغير (الفرع الأول) مع حتمية وجود إرادة آثمة لحظة البث أو الشروع فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تقليد عناوين النطاق

من المعلوم أنه لا يمكن بحث مدى تحقق الركن المادي لجريمة تقليد عناوين النطاق ما لم بتوفر الجانب الشرعي لهذه الجريمة أو ركنها القانوني والذي يعني النص المجرم للسلوكات غير المشروعة المكونة لواقعة تقليد عناوين مواقع الأنترنت والمحدد لجوانبها المعنوية والهادف إلى ضبط غايات التجريم، ذلك الهدف من هذا الأخير ليس

[1] – علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص: 153.

حماية المصالح الخاصة و إنما حماية المصلحة العامة فحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تشجع على الابتكار و الإبداع و تمنع الغش و تكافح التقليد.

أولا: مفهوم الركن المادي في جريمة تقليد عناوين النطاق: يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما جريمة تقليد عناوين النطاق ومن ثم المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء[1] والركن المادي لجريمة تقليد عناوين النطاق هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها.[2] ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي. [3] فبغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلا عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً إذ أن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله كما انه يقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية. [4]

ومما تجدر الإشارة إليه أن من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي، أن المشرع ليس له سلطان على ما في ضمائر الناس من أفكار سلبية أو ما في نفوسهم من نوايا إجرامية، فلا يعاقب على تلك الأفكار أو هذه النوايا حتى ولو عقد من توافر لديه العزم عليها وصمم على تنفيذها، لأنها مازالت مجرد أمور نفسية باطنية إلا أن دائرة التجريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم لانها تكون قد أهدرت مصلحة إجتماعية جديرة بالحماية الجزائية أو على الاقل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها. [5]

---

[1] - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص: 277.

[2] - ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، د. س. ن. ص: 66.

[3] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص: 103.

[4] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص: 267.

[5] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 173 .

ثانيا: عناصر الركن المادي في تقليد عناوين النطاق: يتكون الركن المادي في تقليد عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت من ثلاثة عناصر هي؛ سلوك اجرامي سلبي صادر من الجاني؛ نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك ذلك أن الغالب أن يترك الفعل أو الامتناع تغييراً في العالم الخارجي؛ و علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة مالم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.

1.السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جنحة تقليد عناوين النطاق الأفعال التي يقوم بها المقلد وهي: إعادة النسخ والاتصال؛ حيث تعني **إعادة النسخ؛** عمل نسخة آو أكثر من عنوان النطاق محل التسجيل والحماية القانونية بتحميل أوتخزينه إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت بغض النظر عن الطريقة أو الأداة المستخدمة [1] وترتكز إعادة النسخ الواقعة على عنوان نطاق المواقع الإلكترونية على كل الطرق التي تسمح بإيصال المصنف للجمهور[2] ويتخذ عدة صور سواء النسخ الحرفي أو المطابق وهو الذي يتم عن طريق النقل الحرفي أوالنسخ الكامل لعنوان النطاق دون ترخيص من صاحبه أومن الجهات المعنية وقد يأخذ التقليد وصف النسخ الجزئي عن طريق المحاكاة بالتشبيه وهو الذي يتم عن طريق النقل أوالنسخ الجزئي لعنوان النطاق بطريقة غير مطابقة للأصل وا نما يتم فيه اخذ العناصر الأساسية و إدخال عليه بعض التعديلات والإضافات أو حذف بعض الجزئيات. وفي هذا النوع من النسخ لابد من البحث عن عناصر التشابه والاختلاف وترجيح الاولى والاختلاف وترجيح الاولى على الثانية ويخضع لتقدير قضاة الموضوع. [3] وتحقيق **اتصال** هذا النسخ بالجمهور ويعني ايصال المصنف للجمهور بإحدى الصور المنصوص عليها بنص المادة 152 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق ويعتبر إعتداء على حق صاحب العنوان الإلكتروني في التمثيل بشرط **عدم موافقة المؤلف صاحب عنوان النطاق** إذ لا يكفي لقيام جريمة تقليد عناوين النطاق توافر عنصري إعادة النسخ والاتصال لقيام النشاط

---

[1] – فاتن حسين حوى، المرجع السابق ،ص 75.

[2] – هادي مسلم يونس، المرجع السابق، ص 167.

[3] – طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق ، ص 82.

المادي لجريمة التقليد بل ينبغي أن يكون الاعتداء قد وقع دون إذن المؤلف فإن تخلفه يعد تخلفا لأحد عناصر الركن المادي لجريمة التقليد لأنه يعكس عدم رضا المؤلف عن الإعتداء الحاصل على مؤلفه، فالرضا في هذه الجريمة ليس محض طرف موضوعي بعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي لجريمة تقليد عناوين النطاق إنما هو أحد عناصر الركن المادي فيها وعلى ذلك يعد عدم رضا المؤلف عن إستغلال مصنفه من أركان جريمة التقليد لأن هناك إعادة نسخ لمصنفات بطريقة غير مشروعة ولا تكون جرم التقليد، وهناك أفعال تؤدي إلى إيصال المصنف إلى الجمهور ولا تشكل جريمة تقليد لغياب عنصر " عدم رضا المؤلف ".

فلإثبات واقعة تقليد عناوين النطاق يجب توافر عناصر الركن المادي الثلاثة: إعادة النسخ، الا ٍ تصال وهما الوجهان الا ٍ يجابيان للسلوك المادي، وعدم موافقة المؤلف وهو الوجه السلبي للسلوك المادي ولا يمكن أستبعاد قرينة عدم رضا المؤلف إلا بإثبات إذن كتابي يسمح بموافقة المؤلف لإستغلال مصنفه. [1]

2النتيجة الجرمية و العلاقة السببية: تتحقق النتيجة بتعدد النسخ التي تم نسخها بطريقة غير مشروعة والمشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ وليس واحدة فقط فالمحاولة لا يعاقب عليها، كما أن استنساخ نسخة واحدة لا يعد تقليدا يعاقب عليه القانون، وكذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع يعد فعلا ابتدائيا لا يعاقب عليه. أما عن **العلاقة السببية** فلا يكفي لقيام أركان جريمة التقليد توافر السلوك المادي للجريمة بعنصرية (إعادة النسخ . الاتصال)و أنا يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والفاعل بمعنى إسناد الجريمة إلى فاعلها، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات الصلة بين الفعل والفاعل المسندة إليه التهمة، ويشترط قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في جميع الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد العام لقيام الجريمة , وعلى ذلك فأن تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في احداث النتيجة المتمثلة في اعادة نسخ المصنفات

---

[1] – حواس فتيحة، المرجع السابق، ص، 262.

ونشرها فانه ينفي العلاقة السببية بين المتهم والفعل المجرم وبالتالي ينتفي الاسناد المادي بين سلوك الجاني والجريمة. [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في تقليد عناوين النطاق. " قرينة سوء النية"

أثارت مسألة افتراض سوء النية للمتهم في جرائم تقليد المصنفات الأدبية ومنها عناوين نطاق الأنترنت جدلا كبيرا بين الفقهاء، ففي بداية القرن التاسع عشر أعفت محكمة الطعن بالنقض قضاة الحكم من البحث عن الركن المعنوي وبالمقابل مكنتهم من تأسيس حكمهم على الفعل المادي للفاعل وعلى خلاف ذلك فالمحكمة العليا أعطت الكثير من الحرية بقولها :" النطق بأن الشخص مدان يعني أن القرار يؤكد ويثبت وجود العنصر المعنوي للجنحة أي لم يكن لها تفسير على سوء نية المتهم" [2] هذا الاقتراض يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة والذي ينص :" كل انسان متهم أو متابع يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة ادانته " بمعنى الشك لصالح المتهم وانطلاقا من هذا الحكم فالمتهم مجبر على اثبات انعدام سوء نيته وهذا يعني تحميله عبء نفي الاثبات وأكثر من ذلك فالمحكمة حسبها تقول أن " الشك في نية الغش في جنح التقليد مفترضة...". ولكن في حالات فعلى قاضي الموضوع اثبات وجود سوء النية، ولكن اذا استعمل قاعدة " افتراض سوء النية " في حال صعوبة اثبات الدليل فانه حسب رأينا يشكل خطرا وانتهاكا لمبدأ قرينة البراءة.

أولا: نطـاق القرينـة: توسع الفقه كثيرا في أمر افتراض سوء نية المتهم في جرائم تقليد المصنفات الأدبية وعناوين النطاق، ونحن نذهب الى التفرقة بين الأفعال التي يكون الغرض منها تجاريا والتي تفترض العلم والمعرفة بالنسبة للمتهم بتقليد المصنف وبالنسبة لكون المتهم طرفا في عقد فانه يكون على علم تام بحدود القوانين والجزاءات المترتبة على مخالفتها في حالة تجاوزه حدود الإتفاق وبين الأغراض غير التجارية التي يمكن للمتهم أن ينفي عن نفسه سوء النية. فإثبات سوء نية المتهم أمر اختياري في بعض الحالات فهناك احتمالات يستنتجها قاضي الموضوع بشأن الوقائع تثبت سوء نية فاعلها

---

[1] –فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص292.

[2] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 122.

فتستبعد قرينة سوء النية المفترضة الى اثبات سوء النية فهناك قرائن تدل على سوء نية المتهم. [1]

ثانيا: اثبات حسن النية: شدد الفقه الفرنسي في مسألة اثبات حسن النية للتملص من العقاب واستبعد عدة ظروف يدعي أصحابها حسن نيتهم مثل الغلط في تفسير القانون لكن نرى أن التشديد والقسوة في اثبات حسن النية غير واجبة في جريمة تقليد عناوين النطاق وهو يغير من مبادئ القانون الجنائي العام، الاعتبار الوحيد الذي أخذ به الفقه لاثبات حسن النية في حالة الغلط في الواقع ومع ذلك لا يصبح الغلط في الواقع عذر ا معفيا اذا كان الشخص طرفا فيه بفعله فالقصد الجنائي يتحقق مثلا اذا نشر المقلد المصنف معتقدا أن هذا المصنف قد آل إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايته في حين أن مدة حمايته مازالت لم تنقضي بعد ذلك أن عدم تحقق المقلد من هذا الأمر يعتبر تقصيرا منه يسوجب مسؤوليته الجنائية. [2]

إلا أن اثبات حسن نية الغاعل لا يعني اعفائه تماما من أي التزام بل يوجب الحكم عليه بتعويض المؤلف عما أصابه من ضرر جراء ذلك وفقا لأحكام المسؤولية المدنية وبالضبط المادة 124 من القانون المدني الجزائري. [3]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تقليد عناوين النطاق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: جنح متعلقة بإعادة النسخ

تنص المادة من الأمر رقم 03-05، عن قيام جنحة التقليد في الحالات التالية:

-الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني

-المساس بسلامة مصنف أو أداء فني

-استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 185 .

[2] – ضياء الدين مهدي الصالحي، المرجع السابق، ص 102.

[3] – جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 92.

-استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها

-بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فني

-تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول

تعتبر الصور التالية: الصورة الثانية ولثالثة من صور إعادة النسخ والذي يعد من عناصر الركن المادي لجريمة التقليد التي رأيناها في الفصل الثاني من الدراسة، فالمساس بسلامة مصنف أو أداء فني يكون عن طريق التعديل والإضافة والتشويه... أما الكشف غير المشروع ويندرج عن مصنف فهو يعتبر تعديا على حق التمثيل وفيما ضمن العنصر الثاني لجريمة التقليد وهو الاتصال يخص جنح الاستيراد و البيع والتأجير تعتبر جنح مشابهة للتقليد سنأتي على شرحها لاحقا[1].

ثانيا: جنح متعلقة بالاتصال

تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق التمثيل وتنص المادة 152 على أنه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة توزيع بواسطة الكابل أو بأي وسيلة أخرى لبث إشارات تحمل أصواتا أو صور أصواتا وصورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

فهذه تعتبر كلها وسائل اتصال المصنف بالجمهور.

ثالثا: جنح مشابهة للتقليد

وهي التي ذكرها المشرع الجزائري في الماود 151 و154 و155 من الامر 03-05، وهي:

1- الجنح المنصوص عليها في المادة151

*استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

*بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

*تأجير وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء

---

(1) فاضلي إدريس : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008 ص 86

لقد عر ّ فت هذه الجنح من قبل الفقهاء بجنح البيع بالمفرق فالعنصر المادي لهذه الجنح هو البيع – التأجير– العرض للتداول، أما فيما يخص العنصر المعنوي فالفقه والاجتهاد القضائي كما ذكرنا سابقا أوجب إثبات سوء النية لقيامالجريمة وا ٍعتبر الأشخاص الذين ينظمون عمليات البيع و لتأجير أصحاب نية حسنة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشر إلى إثبات سوء النية لقيام هذه الجريمة[1].

2- الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 154 -155

3- الجنحة المنصوص عليها في المادة 154

تعاقب على فعل المساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف ويعد صاحبها مرتكبا لجريمة التقليد المنصوص عليها في المادة 151، ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ويجب ثبوت اتجاه إرادة الشريك للتعدي على حقوق المؤلف.

4- الجنحة المنصوص عليها في المادة 155

نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة وبمقتضى هذه المادة يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد.

هذه الجرائم إن كانت لها فوائد تطبيقية فهي تسمح بالحفاظ على حقوق المؤلف إلا أنها تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر، لأن المتضرر يطالب بالتعويض المدني ولن يستفيد من تطبيق الشق الجزائي ضد الفاعل خاصة و ن العقوبات المقررة مماثلة لعقوبات جنح التقليد .

تنص المادة 153 على أنه: "يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى03 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار إلى 1.000.000 دينار"[2].

---

(1) يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن2004 ص 75

(2) حنان ابراهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 ، مارس2008 ، ص88

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا: **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة**

ويكون ذلك في حالات تشديد العقوبة بسبب العود وقد نصت عليه المادة 156 فقرة 02 من بقولها (كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء) ولم ينص المشرع على عقوبة المنع من ممارسة النشلط بالنسبة للأشخاص الذين ثبت ضدهم إرتكاب جرم التقليد و كان الأولى بالمشرع النص عليها ضمن العقوبات التكميلية

ثانيا: المصادرة

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وقد نص عليها المشرع في الأمر 03-05، في المادة 157 بقوله: "تقرر الجهة القضائية"

-مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء غير محمي.

-مصادرةوا ٍتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

ويعتبر الحكم بالمصادرة إلزاميا للجهة القضائية حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون

العقوبات التي تقرر أنه في حال الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة يأمر بمصادرة الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

ثالثا: نشر الحكم بالإدانة

يعتبر الأمر بنشر حكم الإدانة جوازي وهو ما نصت عليه المادة 158 من الأمر رقم 03-05، وقد نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات في البند رقم 12، ويقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو يتم تعليقه في الأماكن المحددة التي يبينها الحكم ومن ضمنها على باب مسكن المحكوم عليه

وهي عبارة لا محل لها لأن المحكوم لن يرضى ببقاء الحكم معلقا على بابه وهو يشاهد، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، و لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الفرع الثالث: ظروف التشديد

في حالة العود تنص المادة 156 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما تنص الفقرة 2 من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب:

أولا: الدرجة الأولى:

الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه.

ثانيا: الدرجة الثانية:

الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء ويعود إختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود، وينص المشرع المصري على وجوب الحكم بالغلق في حالة العود بخلاف المشرع الجزائري الذي يعتبره إختياري.

إن نص المشرع الجزائري على عبارة "عند الاقتضاء "غامض فما هي المعايير التي على أساسها يتخذ القاضي الغلق النهائي أو الغلق المؤقت.

كما أن الفقه إعتبر تعدد أنواع المصنفات المقلدة يعتبر عودا في الجريمة ، ولا يعتبر عودا في حالة إعادة نسخ نفس النوع من المصنفات.

إن الواقع العملي أثبت أن الهدف من العقاب في جريمة التقليد وهو ردع الجاني لم يجدي نفعا، ونحن نقترح أن تطبق عقوبات بديلة على عقوبة الحبس وهي عقوبة النفع العام بالنسبة لهؤلاء الجناة الذين يتمتعون بمؤهلات في مجال الطباعة والنسخ و خاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، فالأفضل استغلال هذه المؤهلات في صالح المجتمع بالقيام بخدمات اجتماعية في الإدارات دون مقابل بدلا من عقوبة الحبس التي لا تشعر بالذنب بالنسبة لهؤلاء المجرمين ، ولا تحقق فائدة للمجتمع، ولا تعوض الضحية ما فاته من ضرر[1].

(1) حنان ابراهمي، المرجع السابق، ص88

خلاصة الفصل الأول

تعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة تقليد عناوين شبكة الأنترنت وذلك من خلال خصوصية المحل في جريمة التقليد، وهي المتعلقة بتعريف أسماء النطاق وأنواعها في كل من التشريع والفقه وكذلك أنواع عناوين النطاق الدولية والمحلية، وكذلك تطرقنا إلى آليات تسجيل أسماء النطاق من حيث إجراءات وشروط النطاق والهيئات المختصة بالتسجيل.

وكذلك الطبيعة القانونية لعناوين أسماء النطاق مبرزين الإتجاهات التقليدية في تكييف أسماء النطاق، مثل خدمة المتينيل، وكذلك أسماء العناوين الإلكترونية دون أن نهمل الإتجاهات المستحدثة في تكييف الأسماء.

وتطرقنا كذلك إلى أركان الجريمة سالفة الذكر. وتطبيق الجزاء الجنائي.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد العناوين

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد العناوين

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الناشئة عن تقليد العناوين

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد العناوين

المطلب الأول: تنظيم قواعد الاختصاص

لا يكفي أن يكون القاضي متمتعا بولاية القضاء كي يصبح ملتزما بالفصل في الخصومة الجنائية، بل يجب أن يكون مختصا. فإلى جانب الشروط الخاصة بتحديد صلاحية القاضي لتولي القضاء لا بد أن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالاختصاص. فحين تقوم السلطة القضائية بمهمتها في الفصل في الخصومات فإن سلطتها تتوزع على عدد من المحاكم لكل منها اختصاص بنظر نوع معين من الدعاوى وفقا لقواعد قانونية صادرة عن المشرع .

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص

للإحاطة بمفهوم الاختصاص نحدد تعريفه وخصائصه

أولا: تعريف الاختصاص وتحديد طبيعته

1) تعريف الاختصاص

يمكن تعريف الاختصاص على أنه:" المجال الذي يستطيع القاضي أن يمارس نشاطه في إطاره بصورة مشروعة، وهو السلطة التي وضعها القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة الجنائية".[1] ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون، وهو صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة.[2]

---

(1)– د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، ص 326.

(2)– د/ محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013،ص 701.

2) قواعد الاختصاص

أ/ يتميز الاختصاص عن ولاية القضاء التي يقصد بها الصلاحية المجردة لمباشرة الخصومة، فتحديد الاختصاص يشترط أن تكون الولاية ثابتة للمحكمة، لأن الاختصاص يفترض الولاية، لكن ثبوت الولاية لا يعني بالضرورة ثبوت الاختصاص.[1]

ب/ يتميز الاختصاص أيضا عن صلاحية القاضي للفصل في الخصومة التي هي شرط يتعلق بأهلية القاضي وكفاءته، وذلك من حيث عدم قيام سبب من أسباب الرد، لأن مثل هذه الأسباب تفقد القاضي صلاحيته للفصل في الدعوى ولو كانت المحكمة التي يتبعها هي صاحبة الاختصاص. والأصل أن الاختصاص ينسب لقضاء الحكم إلا أن القانون يحدد أيضا اختصاص سلطات التحقيق والاتهام، وسلطات الضبط القضائي التي تقوم بوظائف الاستدلال وجمع الأدلة. فالاختصاص لا ينحصر في مجال المحاكمة فقط بل يشمل سلطات التحقيق.[2]

ثانيا: مبادئ الاختصاص ومعايير تحديده

يقوم الاختصاص على عدة مبادئ وتتحدد انواعه وفق معايير متعددة.

1) المبادئ العامة للاختصاص

يخضع الاختصاص لعدة مبادئ عامة أهمها استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات، وارتباطه بالنظام العام.

أ/استقلال السلطة القضائية

تستقل السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث لا يحق للمحكمة الجزائية إصدار قرارات بشكل أنظمة إلزامية وعامة، ولا يجوز لها أن تفصل في قضايا داخلة أصلا في اختصاص غيرها. ولا يمكن للقاضي الجزائي مخالفة قانون ما بحجة مخالفته للدستور، لكن يحق له الامتناع عن تطبيقه إذا ثبت لديه أنه غير شرعي.[3]

---

(1)– د/محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013الأردن، ص 410.

(2)– نفس المرجع، ص 411.

(3)– د/ فيلوميناكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013،ص 392.

ب/ ارتباط الاختصاص الجزائي بالنظام العام

يرتبط الاختصاص الجزائي بالنظام العام. فلا يمكن مخالفته، ويحق لكافة أطراف الدعوى التذرع بعدم الاختصاص في كل المراحل حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يحق للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

2) معايير تحديد الاختصاص

تتعدد أنواعى الاختصاص الجزائي وتتحدد وفق عدة معايير.

أ/ الاختصاص الشخصي

يعني الاختصاص الشخصي أن تختص المحاكم الجنائية بمحاكمة كل شخص يرتكب جريمة على الإقليم(3)[2]. فالاختصاص الشخصي يتحدد بالنسبة لشخص المتهم والاصل أنه لا عبرة بشخص المتهم في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية، ولكن قد يحدث أحيانا أن يقيد القانون اختصاص المحكمة بتوافر حالة أو صفة خاصة في المتهم. ومن ذلك مثلا أن القانون أخرج قضايا الأحداث من اختصاص المحاكم العادية وجعلها من اختصاص محاكم الأحداث، إذ أن هذه المحاكم تختص دون غيرها بالفصل في الجرائم التي يرتكبها القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد وقت ارتكابه لها[3]وقد استثنى المشر ع الجزائري بدوره بعض الفئات إما بحكم سنهم أو بحكم وظائفهم وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة. [4]

ب/ الاختصاص الإقليمي

يتعين الاختصاص الإقليمي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو في المكان الذي يقبض فيه على المتهم، ويتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر انعقد الاختصاص لها جميعا، وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع

---

(1)- نفس المرجع، ص 393.

(2)- د/سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية،د ط، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1997، ص 593.

(3)- د/محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 703.

(4)- د/عبد الحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.ص 245.

إليها الدعوى أولا[1]. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

ج/ الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، وقد خصص المشرع لكل نوع من المحاكم الجزائية صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم وتتحدد صفة الجريمة حسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات.[3] حيث تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات وتختص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك. فالمعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، والمحكمة المختصة هي التي تحدد نوع الجريمة ومدى اختصاصها بها دون أن تتقيد بالوصف الوارد لقرار الإحالة؛ الذي يكون من غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات ويكون من الغرفة أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة بالنسبة لباقي الجرائم ما لم ينص المشرع على غير ذلك.[4]

وقد تحدث استثناءات على المعايير المعتمدة لتحديد الاختصاص شخصيا وا ٍقليميا ونوعيا. فيمتد الاختصاص بخلاف المعيار المحدد له، فقد تتعدد الجرائم المسندة إلى المتهم فتضم جنايات وجنحا ومخالفات فتتعدد بذلك المحاكم المختصة بالفصل في كل منها رغم أن المتهم واحد. وقد يتعدد المتهمون الذين اشتركوا في ارتكاب جريمة واحدة، ولكن بعضهم يخرج عن الاختصاص الشخصي للمحكمة المختصة ويتعين محاكمتهم أمام محكمة أخرى.إلا أن حسن سير العدالة يقتضي تخصص محكمة واحدة.[5]

---

(1)– د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.ص 672.

(2)– د/محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2015، ص 307.

(3)– د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 424.

(4)–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص357.

(5)– نفس المرجع، ص 361.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في تعزيز قواعد الاختصاص

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور جرائم مستحدثة يستغل فيها مرتكبوها أحدث تقنيات التواصل والمعلوماتية. إلى درجة أصبحت فيها كل دولة عاجزة بمفردها على ملاحقة مثل هؤلاء الجناة وا لحاق العقاب بهم وهو مستدعى من المجتمع الدولي إلى وضع أرضية بين الدول للتعاون فيما بينها في مكافحة هذا النوع من الجرائم، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

أولا : مفهوم التعاون الدولي

يقتضي تحديد مفهوم التعاون الدولي وضع تعريف شامل له، وا براز أهميته في مكافحة الجرائم الخطيرة المستحدثة.

1) تعريف التعاون الدولي

التعاون لغة هو العون المتبادل، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين. والعون للواحد وجمعه أعوان، واستعنته فعاونني وأعانني، وتعاونوا أعان بعضهم بعضا والتعاون هو التظافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم.[1]

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل. ويتميز عن غيره من أنواع التعاون الأخرى من حيث نطاق عمله وظروف نشأته وتطوره وكذلك أساليبه وآلياته الدولية والوطنية.[2]وينصب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة على تعاون قضائي وتعاون أمني على مستوى الدول. وهذا التعاون على المستويين يقتضي خلق قواعد جديدة لتفعيله، واستخدام قنوات جديدة للاتصال والتنسيق القضائي بين جهات القضاء المختصة، وحل المشاكل الأمنية والقضائية التي يمكن أن تثار بين الدول فيما يتعلق بالجريمة.[3]

---

(1)– د/ عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2008، ص7

(2)– د/ عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 8، 9.

(3)– د/ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنضمة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص82.

2) أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

تظهر أهمية التعاون الدولي في وضع استراتيجية عالمية متكاملة وشاملة لمكافحة الجريمة لتحقيق عدالة جنائية عالمية؛ من خلال أجهزة عالمية فوق الدول، والحرص على دعم العمل المشترك ثنائيا وإقليميا وعالميا، وتطوير صوره وأساليبه، وتوثيق الروابط التعاونية لتحقيق المزيد من المصالح المشتركة في هذا الأمر. وقد أدت التجارب التعاونية الناجحة إلى تشجيع الأطراف لتطوير أوجه التعاون، وتوقيع عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الهامة علميا وإقليميا.وإنشاء عدد من المنظمات الدولية الرائدة التي تولت قيادة الجهود المشتركة. والتوجه إلى دعم العمل العالمي المشترك عن طريق العمل الاستراتيجي المبني على الأجهزة الدولية المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة .[1]

وهنا تظهر أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من خلال وضع آليات دولية لاسيما في المجال القضائي والمجال الأمني، وتنسيق الجهود الدولية على هذين المستويين لمكافحة الجريمة ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب.

ثانيا: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تتركز آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة على التعاون القضائي والتعاون الأمني بين الدول

1) التعاون القضائي

أ/ تعريف التعاون القضائي

التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في مختلف الدوللمكافحة الجريمة، يهدف إلى التقريب بين الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكابه الجريمة في عدة دول. ويتم التعاون القضائي بالتنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.[2]

ب/ القواعد الأساسية للتعاون القضائي بين الدول

ـ التمسك بمبدأ التجريم المزدوج

---

(1)– د/ عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص9.

(2)– د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 85.

يقتضي مبدأ التجريم المزدوج توجه الدول إلى حل المشكلات المتعلقة بالجرائم التي تحتوي على عناصر وطنية ومحلية بحتة، والجرائم التي تمثل اعتداء على مصالح الدولة وحدها. ويمكن التخلي عنه عندما لا يتطلب التعاون القضائي اتخاذ إجراءات تمس بالشخص، وتؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية.[1]

ـ الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم بها الدولة المنيبة إلى الدولة المنابة، للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية للدولة المنيبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها. ويتم تنفيذ الإنابات القضائية بموجب اتفاقيات بين الدول، التي تتولى بمقتضاها الدولة المطلوب منها الإنابة تنفيذ تلك الإنابات القضائية. ويتم ذلك بإرسال طلب من الجهات القضائية في الدولة الطالبة بالطرق الدبلوماسية ويكون موضوعها مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.[2]

ـ استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

يمكن استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لإجراء المتابعات الجزائية وملاحقة الجناة وا ٍجراء المحاكمات عبر هذه الوسائل. ويمكن للقاضي أن ينتقل إلى الدول الأخرى لإجراء التحقيق واتخاذ ما يراه من إجراءات في جميع مراحل الدعوى الجزائية. كما يمكن تطبيق برامج الحماية للشهود في حالة إجراء الصلح مع المجرمين. ويجب مراعاة تنفيذ الاحكام الأجنبية وفقا للضوابط المتفق عليها بين الدول وكذلك الاتفاق على إرسال المسجونين.[3]

2) التعاون الأمني

أ/ تعريف التعاون الأمني

التعاون الأمني هو تعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول بغرض مكافحة الجريمة. ويتميز التعاون الدولي في هذا المجال بوجود العديد من الاتفاقيات

---

(1)- نفس المرجع، 86.

(2)- د/ عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 147.

(3)- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 86.

التيتنظمه.[1]فوظيفة الشرطة في الدولة العصرية قد تعمق مفهومها الاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة. حيث أصبحت هناك ضرورة ملحة لتعاون أجهزة الشرطة داخل الدولة وخارجها لمواجهة الجريمة

ب/ القواعد الأساسية المتعلقة بالتعاون الأمني

ـ استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

يتم الاتصال بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، حيث تتم المراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية والتبادل السريع للمعلومات عبر شبكة الانترنت. ويجب أن تخضع أجهزة الشرطة في أداء مهامها لإشراف قضائي إذا كانت إجراءات المتابعة ماسة بحقوق وحريات الأفراد.[2]حيث حاولت عدة دول تطوير نظم الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها. فقامت منظمة "الانتربول" بتيسير الاتصال بين الأجهزة الشرطية عن طريق إنشاء شبكة اتصال خاصة فتم انشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في عدة مناطق من العالم لتسهيل مرور الرسائل كما تم إنشاء مكاتب فرعية إقليمية لهذا الغرض.[3]

(1)- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 83 .

(2)- نفس المرجع، ص 83.

(3)- عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 202.

ـ صلاحيات رجال الشرطة في الدول الأجنبية

يتمتع رجل الشرطة في دولة اجنبية غير دولته بنفس المزايا التي يتمتع بها زملاؤه في أي دولة أجنبية يقوم فيها بإجراء التحري والتحقيقات اللازمة. ففي حالة إجراء تحريات من جانب رجل الشرطة في دولة أجنبية فإنه يلتزم بأداء شهادته بما حدث أمام أي جهة قضائية إذا ما طلب منه ذلك. ويجب التأكيد على ان إجراء أي تحريات من جانب سلطات دولية معينة داخل حدود دولة أخرى بدون علم سلطاتها يعتبر غير مسموح به. وأي أدلة تم الحصول عليها بانتهاك القواعد المحلية لتلك الدولة لا يعتد بها.[1]

ـ الجهود الثنائية والإقليمية المشتركة

تعددت نماذج التعاون الثنائي والإقليمي وربط شبكات الاتصال والمعلومات بين الدول. وتطورت وسائل التكنولوجيا الحديثة مع تنامي حاجات الدول إلى هذا النمط التعاوني. ويمثل التعاون الشرطي الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا احد أهم هذه النماذج؛ لأن العلاقات بين مكتب المباحث الفيدرالية والشرطة الكندية تتيح للشرطة الكندية الاتصال المباشر بالحاسب الآلي للمباحث الفيدرالية الخاص بالتحريات الجنائية.[2]

المطلب الثاني: إثبات تقليد مواقع عناوين الانترنت

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.

أولا: تعريفه

هو كل بيانات يمكن اعدادها او تخزينها بشكل الكتروني بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما، وعرف كذلك بأنه معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية بترجمة المعلومات والبيانات المخزنة في

(1)– د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 84.

(2)– د/ عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 203.

الحاسوب وملحقاته وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة.[1]

والدليل الالكتروني بهذا المعنى ليس على صورة واحدة وانما له خصوصية التنوع نظرا الى ما تتمتع به طبيعته وضرورة توافقه مع الواقعة الاجرامية، وهذا يعني انه ليس هنالك وسيلة واحدة للحصول عليه وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميا، ويمكن تقسيم الأدلة الالكترونية الى ادلة الكترونية خاصة بأجهزة الحاسوب وشبكاته وادلة خاصة بشبكة الانترنت.

ثانيا: خصائصه

1-الدليل الالكتروني دليل علمي: يتكون من بيانات ومعلومات غير ملموسة ويتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات الالكترونية باستخدام برامج ونظم خاصة.

2-يعتبر الدليل الالكتروني دليل فني غير ملموس، إن ترجمتوا إخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر الدليل، بل إن هذه العملية تعتبر عملية نقل لهذه البيانات.

3-الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه، فيمكن استخراج نسخة منه والتي لها نفس قيمته الأصل وهذا بشكل ضمانه للحفاظ على الدليل الالكتروني من الضياع والتلف.

4-الأدلة الالكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها، وكذلك إصلاحها بعد اتلافها وهذا ما يميز الدليل الالكتروني عن الدليل التقليدي.[2]

5-الدليل الالكتروني ذو طبيعة متعدية للحدود وفائقة السرعة، تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال والانترنت وله سعة تخزينية عالية.

6-الدليل الالكتروني يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في الوقت ذاته لذلك قد تجد غايته بسهولة وسير اسرع من الدليل التقليدي.

الفرع الثاني : الدليل الالكتروني في نظام الاثبات

---

(1)- بوكر رشيدة، الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القدس، سنة 2015 ، ص17.

(2)-بكور رشيدة، الدليل الالكتروني ومدى حجته في الاثبات الجزائي في القانون الجزائري، مجلد 1، منشورة بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ص18.

إن الدليل الإلكتروني كغيره من الأدلة الجنائية مأخوذ بها أمام القضاء الجنائي، والقاضي يستند إلى هذا الدليل في العديد من القضايا خاصة في الجرائم الإلكترونية.

كما أن التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن حتم على القضاء الجنائي أن يأخذ بهذا النوع من الأدلة المستحدثة، بالإضافة إلى أن القاضي الجنائي حر في الأخذ بالأدلة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية. الدليل الإلكتروني من الوجوب أن يكون مقبولا في الإثبات الجنائي، وأمام القضاء الجنائي باعتبار أنها دليل ذو مصداقية كبيرة، و هذا راجع لطبيعتها العلمية والتقنية، و هذا ما يحتم على القضاء الجنائي أن ينظر في موضوع الأخذ بالدليل الإلكتروني، ويعطي لها الحجية والقوة الثبوتية اللازمة، آخذا في عين الإعتبار أهمية هذا الدليل في إثبات العديد من الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة فالقاضي الجنائي بالنظر للتطور التكنولوجي الحاصل، يجد نفسها مضطرا إلى النظر في موضوع الدليل الإلكتروني. ولهذا فإننا في سبيل دراسة الدليل الإلكتروني، من ناحية حجيتها أمام القضاء الجنائي، الممثل بدوره في القاضي الجنائي، سنتناول ما يلي: المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في القبول والاقتناع بالدليل الإلكتروني. المطلب الثاني: ضوابط قبول واقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني[1].

أولا : حرية القاضي الجنائي في القبول والاقتناع بالدليل الإلكتروني:

يقول الفقيه بيكاريا في مؤلفه الشهير الجرائم والعقوبات: "إن فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محددة سلفا تسلبها حقيقة مضمونها، ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة بجزم ويقين إذا انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون".

فحرية القاضي الجنائي بصفة عامة هي ما يتمتع بها القاضي الجنائي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا.

فالقاضي الجنائي لها الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية، و له من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن له ولا يلزمه المشرع

(1)- بكور رشيدة، المرجع السابق، ص 25.

بحجيتها المسبقة، كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليها.

والدليل الإلكتروني بدوره خاضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي، وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وحريته في هذا الشأن بالغة الأهمية، بإعتبار أن القاضي الجنائي هو وحده الذي يقدر قيمة الدليل الإلكتروني، و هذا تبعا للأثر الذي يحدثه في وجدانه من إرتياح ومن جهة أخرى نجد أن دور الإثبات العلمي أصبح له أهمية كبيرة، خاصة مع ظهور الدليل الإلكتروني المطلوب للإثبات في الجرائم الإلكترونية، بسبب إضطرار القاضي إلى التعامل مع هذا النوع من الأدلة الضرورية لكشف نوع جديد من الجرائم، و هذا مع وجود عائق نقص الثقافة المعلوماتية، وهذا الأمر تنجر عنه عدة مشاكل خاصة فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني، مما يؤدي إلى نقص قيمتها من جهة، ونقص الإعتماد عليها في إثبات الجرائم الإلكترونية من جهة أخرى ولهذا فإننا سنتطرق إلى الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني، وأثرها على اقتناع القاضي الجنائي، كما سيكون الحديث عن مشكلات الدليل الإلكتروني، وتأثيرها على اقتناع القاضي الجنائي.[1]

ثانيا:مشكلات الدليل الإلكتروني و أثرها على اقتناع القاضي

إن الدليل الإلكتروني يثير العديد من المشكلات، و هذه المشكلات تتعلق بطبيعتها التكوينية من جهة، وبإجراءات الحصول عليها من جهة أخرى، وهذه المشكلات تنقص من حجيتها في مجال الإثبات الجنائي إن لم يتم إيجاد حلول لها، وسيكون الحديث عن هذه المشكلات من خلال التطرق إلى المشكلات الموضوعية، وكذا المشكلات الإجرائية

أولا: المشكلات الموضوعية للدليل الإلكتروني: وهي في الغالب تتعلق بطبيعة الدليل الإلكتروني في حد ذاته و هذا بسبب الخصائص التي يتميز بها هذا الدليل و هي كالآتي:

1- **الدليل الإلكتروني غير مرئي:** فهذا الدليل هو عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام حاسوبي في شكل ثنائي، وبطريقة غير منظمة، فمثلا تتضمن الأقراص الصلبة مزيجا من بيانات مختلطة فيما بينها، والتي لا تكون كلها ذات صلة بالمسألة المطروحة بمعنى اختلاط الملفات البريئة مع الملفات المجرمة، وبالتالي فالدليل الإلكتروني يختلف عن الآثار المادية الناتجة عن الجرائم التقليدية التي يسهل

(1)- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 90.

على رجال العدالة إثباتها، بعكس الجرائم الإلكترونية، حيث أن الدليل فيها وهو الدليل الإلكتروني عبارة عن نبضات إلكترونية كما أن هذا الدليل غالبا ما يكون مشفرا ويمكن تعديلها والتلاعب فيها، مما يقطع الصلة بين المجرم وجريمتها، كما أنه يشكل عائقا أمام رجال التحري والتحقيق خاصة أنهم معتادون على الإثبات المادي للجرائم

2-**مشكلة الأصالة في الدليل الإلكتروني:** الأصالة في الدليل الإكتروني لها طابع افتراضي لا يرتقي إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي، باعتبار أن الدليل المادي ملموس، و هذه الأصالة أثارت العديد من المشكلات خاصة فيما يتعلق بالاعتداد بالنسخة التي تشكل دليلا كاملا ونجد أن موضوع الأصالة على المستوى القانوني جعل المشرع يعتمد على منطق افتراض أصالة الدليل الإلكتروني، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، نص صراحة على قبول الدليل الإلكتروني على أنهمستند أصلي و هذا كاستثناء، مادام أن البيانات قد صدرت من كمبيوتر أو جهاز مماثل لها، وهذا سواء كانت هذه البيانات مطبوعة أو مسجلة على دعامات أخرى تعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق، وبهذا تتساوى الكتابة المادية من حيث الأصالة مع الكتابة عبر الحاسوب، رغم أن هذه الأخيرة مجرد نسخ للأصل الموجود رقميا في الحاسوب، أو عبر الإنترنت.

3-**الدليل الإلكتروني له طبيعة ديناميكية:** معناه أن الدليل الإلكتروني ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، ومنها إمكانية تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، وينتج عن هذا الأمر صعوبة تعقب الأدلة الإلكترونية وضبطها، لأن هذا المشكل يستوجب القيام بإجراءات خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة كتفتيش نظم الحاسوب وهذا كله يعيقها مشكل الحدود والولايات القضائية، باعتبار أن هذا النوع من الإجراءات فيها مساس بسيادة الدولة المقصودة، وهذا ما ترفضها غالبية الدول، ما تأتى عنها إبرام العديد من الاتفاقيات والعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي، الذي يهدف إلى التقريب بين القوانين الجنائية، بغرض تسهيل عملية جمع هذا النوع من الأدلة العابرة للحدود لمكافحة الجرائم الإلكترونية) .[1]

(1)- د/ عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 13.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى المسؤولية الناشئة عن تقليد العناوين في مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى تنظيم المسؤولية الجنائية الناشئة عن تقليد العناوين وذلك بالتطرق إلى تعريفها وخصائصها دون أن تهمل أساس المسؤولية الجزائية وكذلك نطاق المسؤولية وشروطها

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى آثار المسؤولية الناشئة عن تقليد العناوين وذلك بتنظيم قواعد الاختصاص ومبادئه ومعاييره ومعايير انعقاد الاختصاص دون أن نهمل دور التعاون الدولي في تعزيز قواعد الاختصاص

وكذلك تعرضنا لإثبات تقليد مواقع الانترنت وذلك بتعريف الدليل الالكتروني وخصائصه وأيضا حجية الدليل الالكتروني وأخيرا حيرة القاضي الجنائي في القبول والاقتناع وكذلك مشكلات الدليل وأثرها في الاقتناع.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "**الإعتداء على عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت**" بمحاولة تناول أفكاره من جوانبها المختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع. وفي ما يلي أهم النتائج المتوصل إليها والمقترحات التي خرج بها الباحث.

I. **النتائج:** توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها:

1. **فيما يتعلق بتجريم تقليد عناوين النطاق:** من خلال المعالجة التي عنت بها هذه الجزئية من البحث توصل الباحث إلى:

أ. بالنسبة لخصوصية المحل في جريمة تقليد عناوين النطاق: توصلت الدراسة ضمن هذه الجزئية؛ إلى القول باتصال عناوين المواقع محل الدراسة تقنيا بخدمات إيواء المواقع الإلكترونية، وتطبيقات المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت. لما تمثله عناوين النطاق من أهمية في تكوين مواقع الويب؛ والقول بخلو المنظومة التشريعية الجزائرية من تحديد مفهوم دقيق لعناوين النطاق. وانعدام تنظيم قانوني مستقل لهذه الكيانات، والمحتويات الرقمية ذات الصلة بها؛ وكذا القول بتعدد الآراء الفقهية وتنوع المعايير المعتمدة من قبل أنصار ها في تحديد تعريف لهذه العناوين. وضبط قواعد تصنيفها؛ إضافة إلى القول بتمتع عناوين وأسماء نطاق الأنترنت؛ بخصوصية التسجيل، وا ثبات الملكية. لخضوعها لإجراءات وشروط ذات بعد دولي في فئة منها، ناهيك عن تمتع طائفة منها بمحدودية النطاق في التسجيل. أما بالنسبة للطبيعة القانونية لعناوين النطاق: بالنسبة لهذه الجزئية توصل البحث إلى رغم تباين واحتدام الجدل الفقهي في هذه المسألة الأى القول بانتماء عناوين النطاق إلى منظومة حقوق الملكية الفكرية. وتحديدا بالقواعد ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث يستقر الفقه المعاصر على إمكانية بحث هذه الحماية ضمن المنظومة المذكورة. على أن تتضمن هذه الأخيرة إشارة بمضمون هذه الحماية ونطاقها. بأن تقر شروطا وآثارا لها. أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؛ فقد أورد الأمر 03 – 05 عناوين النطاق ضمن المصنفات المشمولة بالحماية دون التصريح بالاسم المباشر لها. وذلك بإلحاقها بمصنفات تماثلها. وهي الكيانات المنطقية وبرامج الحاسب الآلي، بعد أن عدد فئة المصنفات المشمولة بالحماية وأوردها على سبيل المثال. الأمر الذي خلق نوعا من الجدلية في الدراسات الفقهية. وقد عالج

التشريع المذكور أيضا شروط خضوع أسماء النطاق وغيرها من المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، ورتب عن هذه الحماية جملة من الحقوق لمؤلفي هذا العناوين وأصحاب الحقوق المرتبطة بها.

ب. في ما يتعلق بالبنيان القانوني لجريمة تقليد عناوين النطاق: فنقول بتجريم المشرع للاعتداءات الواقعة على هذه العناوين. وتعديدها بين اعتداءات مباشرة وغير مباشرة. فشملت الإعتدات المباشرة كل سلوكات التقليد التي قد تطال هذه المحلات المعلوماتية أما الإعتداءات غير المباشرة فشملت كل صور السلوك التي تؤدي إلى الإضرار بهذه الأنظمة دون أن تنصب على موضوعها مباشرة وشملت التعامل في عناوين مقلدة والإمتناع عن دفع المكافئات المستحقة لأصحابها ورصد عقوبات وجزاءات جنحية لردع مثل هذه السلوكات.

2. **في مايتعلق بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد عناوين النطاق:** بالنسبة لهذا الجزء من البحث نقول بأنه وكأصل عام لم نلمس أية خصوصية لنظام المسؤولية الناشئة عن هذا النمط من السلوكات عدا الخصوصية التي تتمتع بها هذه الأخيرة سواء في ما يتعلق بالمفهوم وأسس المساءلة وكذا أحكام هذه المسؤولية من حيث نطاقها الشخصي والموضوعي.

II. **التوصيات:** خرج من هذا البحث بتوصيات مهمة تتضمن دعوة المشرع إلى:

1. تعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، على النحو الذي يمكن من إخضاع أسماء النطاق عبر شبكة الأنترنت لحماية هذه المنظومة وذلك بتقرير المعالم النظرية والمفاهيم القانونية ذات الصلة بعنونة المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت. وضبط الإجراءات المعتمدة في التسجيل وتقرير الشروط الكافية لذلك.

2. حسم الجدلية الفقهية في شأن إمكانية خضوع عناوين النطاق لحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ بضبط نص المادة 4 من الأمر رقم 03-05 في قفرتها الأولى والمحددة للمصنفات المشمولة بالحماية لتكون على النحو التالي: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

-المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب وكذا التطبيقات والمدخلات

التقنيـة ذات الصـلة بعمـل شـبكة الأنترنـت وبروتوكـولات العنونـة والتواصـل عبـر المواقـع الإلكترونية لهذه الشبكة، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب المواعظ؛ وباقي المصنفات التي تماثلها".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر:

1. التشريع العادي:

1) الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يونيو 2003.

ثانيا قائمة المراجع:

1. **المراجع باللغة العربية:**

أ. **الكتب:**

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التجريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

4) أسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1990.

5) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

6) رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني والنظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

7) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1997.

8) عادل عبد النبي يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإهمال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

9) عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

10) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

11) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

12) عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1963.

13) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام بالمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي.

14) عمار عوايدي، القانون الإداري والنظام الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002.

15) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010.

16) فاضل إدريس :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

17) فيلومينيواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

18) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم القاموس المحيط، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007.

20) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

21) محمد حسام حمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية والمفاهيم المتناسبة، القاهرة، 2005.

22) محمد حسنين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

23) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.

24) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013.

25) محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، قسم العام، ط1، دار الايمان للطباعة، 2000.
26) محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
27) محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
28) محمود نجيب حسني، شرح قانون القعوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
29) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
30) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنضمة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
31) يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، الأردن2004.

ب. الاطروحات والرسائل الجامعية:

1. الأطروحات:

32) علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد 2007.
33) حواس فتيحة حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

2. الرسائل:

34) بوكر رشيدة، الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القدس، سنة 2015.

ج. المقالات العلمية:

35) بكور رشيدة، الدليل الالكتروني ومدى حجته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مجلد 1، منشورة بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول.

36) رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والعشرون، يناير 2005.

37) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لإسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أبريل، 2011.

38) عادل بوزيدة، الإعتداء على عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت، دراسة تحليلية على ضوء قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول الإجرام السيبيراني، المنعقد يومي 11 و12 أفريل 2017، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.

39) محمّد رشا تيسير حطّاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النّظام القانونيّ للمحلّ التجّاري على الموقع الإلكترونيالتّجاريّ، مجلّة الشّريعة والقانون، العدد السّادس والأربعون، أفريل، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

الفهرس

بسملة
آية قرآنية
شكر وعرفان
إهداء
مقدمة 1
الفصل الأول: مفهوم جريمة تقليد عناوين مواقع شبكة الأنترنت 4-27
المبحث الأول: خصوصية المحل في جريمة تقليد عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت 5
المطلب الأول: مفهوم عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت 5
الفرع الأول: تعريف عناوين النطاق وتحديد أنواعها 5
أولا: تعريف عناوين النطاق.....6
1-التعريف الفقهي لعناوين النطاق 6
2-أهمية أسماء النطاق عبر شبكة الأنترنت 6
ثانيا: أنواع عناوين النطاق 8
1-تصنيف عناوين النطاق تبعا لمستواها 8
2-تقسيم عناوين النطاق تبعا لطبيعة الخدمات التي تقدمها 8
الفرع الثاني: آليات تسجيل عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت.....9
أولا: الهيئات القائمة على تسجيل أسماء النطاق 9
ثانيا: قواعد تسجيل أسماء نطاق مواقع الأنترنت 10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعناوين النطاق.....11
الفرع الأول: الإتجاهات التقليدية في تكييف عناوين نطاق شبكة الأنترنت 11
أولا: عنوان النطاق فكرة تقنية قائمة 12
1-إسم النطاق موطن إفتراضي عبر شبكة الأنترنت.....12
2-إسم النطاق رقم لدخول خدمة المنتيل.....12
ثانيا: إسم النطاق عبارة عن علامة تجارية إلكترونية.....12
الفرع الثاني: الإتجاهات المستحدثة في تكييف عناوين النطاق.....14
أولا: مبررات إدراج عناوين النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية.....14
ثانيا: ضوابط إخضاع إسم نطاق الموقع الإلكتروني لمنظومة الملكية الفكرية 15
1-شروط إدراج عناوين النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية.....15

2-آثار إدراج عناوين النطاق ضمن حقوق الملكية الفكرية 16
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تقليد عناوين النطاق 17
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة تقليد عناوين النطاق 17
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تقليد عناوين النطاق 17
أولا: مفهوم الركن المادي في جريمة تقليد عناوين النطاق 18
ثانيا: عناصر الركن المادي في تقليد عناوين النطاق..... 19
1-السلوك الإجرامي 19
2-النتيجة الجرمية والعلاقة السببية..... 20
الفرع الثاني: الركن المعنوي في تقليد عناوين النطاق(قرينة سوء النية) 21
أولا: نطاق القرينة 21
ثانيا: إثبات حسن النية 22
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تقليد عناوين النطاق 22
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 22
أولا: جنحة متعلقة بإعادة النسخ..... 22
ثانيا: جنح متعلقة بالإتصال 23
ثالثا: جنح مشابهة للتقليد 23
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 25
أولا: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة 25
ثانيا: المصادرة..... 25
ثالثا: نشر الأحكام بالإدانة 25
الفرع الثالث: ظروف التشديد..... 26
أولا: الدرجة الأولى 26
ثانيا الدرجة الثانية..... 26
خلاصة الفصل الأول 27
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد العناوين 28-59
المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد عناوين النطاق 29
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد عناوين النطاق 30
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وخصائصها 31

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية.....31
1-المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية.....31
2-التعريف الفقهي.....32
ثانيا: خصائص المسؤولية الجزائية.....33
1-قضائية المسؤولية وخضوعها لمبدأ الشرعية.....33
2-شخصية المسؤولية الجزائية وخضوعها لمبدأي المساواة والتناسب 34
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن تقليد عناوين النطاق.....35
أولا: الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية.....35
1-مذهب حرية الإختيار 35
2-مذهب الجبرية.....36
ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية في التشريع.....38
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد عناوين النطاق 39
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن تقليد عناوين النطاق 40
أولا: وقوع جريمة تقليد عناوين النطاق.....40
ثانيا: نسبة الجريمة إلى شخص طبيعي معين.....40
1-الإدراك 40
2-الإرادة أو حرية الإختيار 41
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن تقليد عناوين النطاق.....43
أولا: مفهوم الشخص المعنوي 43
ثانيا: شروط مسؤولية الشخص المعنوي عن التقليد الإلكتروني.....44
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية الناشئة عن تقليد العناوين 46
المطلب الأول: تنظيم قواعد الإختصاص.....46
الفرع الأول: مفهوم الإختصاص 46
أولا: تعريف الإختصاص وتحديد طبيعته 46
1-تعريف الإختصاص 46
2-قواعد الإختصاص 47
ثانيا: مبادئ الإختصاص ومعايير تحديده 47
1-المبادئ العامة للإختصاص.....47

2-معايير تحديد الإختصاص 48
الفرع الثاني: التعاون الدولي في تعزيز قواعد الإختصاص 50
أولا: مفهوم التعاون الدولي 50
1-تعريف التعاون الدولي 50
2-أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة 51
ثانيا: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة 51
1-التعاون القضائي 51
2-التعاون الأمني 53
المطلب الثاني: إثبات تقليد مواقع عناوين الأنترنت 54
الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني 54
أولا: تعريفه 54
ثانيا: خصائصه 55
الفرع الثاني: الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات 55
أولا: حرية القاضي الجنائي في القبول والإقتناع بالدليل الإلكتروني 56
ثانيا: مشكلات الدليل الإلكتروني وأثرها على إقناع القاضي 57
1-الدليل الإلكتروني غير مرئي 57
2-مشكلة الأصالة في الدليل الإلكتروني 58
3-الدليل الإلكتروني له طبيعة ديناميكية 58
خلاصة الفصل الثاني 59
الخاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس